(القرار رقم ١ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

رقم (٣/٥١)

ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٥/١/١هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض:

برئاسة الدكتور/..... رئيسًا

وعضوية كل من:

الدكتور/..... عضوًا

الدكتور/..... عضوًا

الدكتور /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

وبحضور سكرتير اللجنة/**.....**

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي للأعوام ٢٠٠٨م-٢٠١٠م الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل المحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم ١٤٣٤/٤٩٨٣هـ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٦هـ، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم (٣/٥١) وعلى محضر المناقشة المؤرخ في/١٤٣٤/١٠هـ والتي حضرها كل من: الأستاذ/**.....**، والأستاذ/**.....**عن المصلحة، وحضر الأستاذ/**.....**، والأستاذ/**.....**عن المكلف.

وقد أصدرت اللجنة قرارها على النحو التالي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط بموجب الخطاب رقم (١٤٣٤/١٦/٢٢٤٨)، وتاريخ ١٤٣٤/١/١٠هـ.

وقدم المكلف اعتراضه بموجب الخطاب رقم (١٤٣٤/١٦/١٨٨٨)، وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٠هـ، ومن ثم فالاعتراض مقبول من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف في البنود التالية:

١- استبعاد الرواتب والأجور المتكبدة خلال فترة من قبل التشغيل (١٩,٦٤٧,٠٠٠) ريال، واستبعاد مصاريف ما قبل التشغيل (١٤,٦٣٦,٠٠٠) ريال عام ٢٠٠٨م.

٢- عدم السماح بخصم الوديعة النظامية من الوعاء الزكوي (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، (٣٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال عامي ٢٠٠٩م، و٢٠١٠م.

٣- عدم السماح بخصم الرصيد الافتتاحي للخسائر المتراكمة من وعاء الزكاة (١٥,٦٤٩,٩١٣) ريالًا عام ٢٠١٠م.

وفيما يلي عرض لوجهة نظر كل من الكلف والمصلحة ورأي اللجنة:

١- استبعاد الرواتب والأجور المتكبدة خلال فترة ما قبل التشغيل (١٩,٦٤٧,٠٠٠) ريال، واستبعاد مصاريف ما قبل التشغيل (١٤,٦٣٦,٠٠٠) ريال عام ٢٠٠٨م.

أ – وجهة نظر المكلف (كما وردت في خطاب اعتراضه):

١/١ استبعدت المصلحة الرواتب والأجور المتكبدة خلال فترة ما قبل التشغيل وقدرها ١٩,٦٤٧,٠٠٠ ريال سعودي للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م بحجة أنها لا تتعلق بالشركة ولم يتم التصريح عن الإيرادات المقابلة لها.

لا يوافق المكلف على إجراء المصلحة الذي قضى باستبعاد المصاريف أعلاه وذلك لأنها تمثل تكاليف نشاط تجاري لازمة تكبدتها الشركة عندما كانت في مرحلة التأسيس إضافة إلى ذلك فقد صرحت الشركة عن الإيرادات الخاضعة للضريبة المتحققة خلال فترة ما قبل التأسيس.

٢/١ كما يفيد المكلف أن البنك (ب) (يمتلك ٣٢,٥% في شركة (أ) منذ بدء تأسيس الشركة في شهر مايو ٢٠٠٧). يرجى ملاحظة أن عملية تأسيس الشركة استغرقت وقتًا طويلًا مع هيئة السوق المالية للحصول على ترخيص التكافل لأول مرة من الحكومة السعودية لمزاولة النشاط التكافلي في المملكة العربية السعودية. وعلاوة على ذلك، أن الوظائف (مثل العضو المنتدب ومدير الإنتاج وتطوير الأعمال والتسويق والاتصالات ومدير الاكتتاب الرئيس والمدير المالي...إلخ) مطلوب شغلها على الفور عندما كانت الشركة في طور التأسيس لكي تتمكن من جذب العملاء المحتملين، ووضع تفاصيل خطط العمل المطلوبة.

أن هذه الخطوات الإعدادية كانت لازمة لشركة (أ) للحصول على النشاط التكافلي ونتيجة لهذا فإن الشركة تعتبر حاليًا من كبرى شركات التكافل في المملكة العربية السعودية، وكانت في مرحلة التأسيس وأن البنك (ب) (الراعي الرئيس للشركة) لم يكن لديه خيار سوى الاستعانة بهؤلاء الموظفين على كفالته. بناءً عليه فإن عينة عقود العمل المقدمة للمصلحة كانت مع البنك (ب) عند إجراء المصلحة للربوط لهذه السنوات (وليس مع الشركة نفسها). نأمل الملاحظة بأن اشتراكات التأمينات الاجتماعية ذات العلاقة لهؤلاء الموظفين تم سدادها بواسطة البنك (ب) ومن ثم إعادة تحميلها على الشركة. تم تحويل كفالة هؤلاء الموظفين على الشركة بعد حصولها على السجل التجاري. ويفيد المكلف أيضًا بأن هناك أسبابًا تجارية موضوعية استدعت أن يكون هؤلاء الموظفون على كفالة البنك (ب) وذلك لأن الشركة لم يكن بإمكانها توظيف هؤلاء الموظفين عندما كانت في مرحلة التأسيس. نأمل الملاحظة بأن البنك (ب) قام بإعادة تحميل كافة التكاليف المتكبدة بشأن شركة (أ) وخصمت ذلك المبلغ من التكاليف.

٣/١ علاوة على ذلك وبما أن الشركة كانت في مرحلة التأسيس لم يكن مسموحًا لها بموجب أنظمة سوق المال مزاولة نشاط التكافل الفعلي فيما يتعلق بتأمين المخاطر. ونتيجة لذلك لم تحقق الشركة أي إيرادات من نشاط التكافل خلال فترة ما قبل التشغيل (مثل أي شركة أخرى خلال مرحلة التأسيس). ورغمًا عن ذلك أخضعت الشركة الدخل المتحقق ودائع المرابحة وقدره ٢,٢ مليون ريال سعودي للضريبة/ الزكاة. في هذا الصدد يشير المكلف إلى الإيضاح رقم (١٣) حول القوائم المالية المدققة للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م.

٤/١ على ضوء ما ورد أعلاه فإن التكاليف أعلاه استوفت الشروط الموضحة في الفقرة (أ) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتعلقة بالمصاريف واجبة الخصم لأغراض الضريبة:

أ) تم تقديم البيان التفصيلي اللازم لتكاليف الموظفين وعينة من عقود العمل قبل إجراء الربط النهائي إضافة إلى مستندات الدفع.

ب) مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة.

ج) متعلقة بالسنوات المعترض عليها.

د) ليست ذات طبيعة رأسمالية.

الخلاصة:

على ضوء ما ورد أعلاه، يطلب عملاؤنا من سعادتكم السماح بخصم الرواتب والأجور المتكبدة خلال فترة ما قبل التشغيل وذلك لأنها تمثل مصاريف ضرورية للنشاط التجارية، علاوة على ذلك ولتجنب الالتباس حول هذا الأمر يود عملاؤنا إفادة سعادتكم بأن الوعاء الزكوي للسنة أعلاه يجب تخفيضه بالمبلغ أعلاه وقدره ١٩,٦٤٧,٠٠٠ ريال سعودي وبالتالي يجب أن يخفض الالتزام الزكوي ليصبح ٢٦٧,٦٩٠ ريالًا سعوديًا (١٩,٦٤٧,٠٠٠ × ٥٤,٥ × ٢,٥%) والسنوات اللاحقة.

استبعاد مصاريف ما قبل التشغيل:

١/٢ لا توافق الشركة على إجراء المصلحة فيما يتعلق باستبعاد مصاريف ما قبل التشغيل البالغ قدرها ١٤,٦٢٦,٠٠٠ ريال سعودي للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر٢٠٠٨م. ذكرت المصلحة بأن المصاريف أعلاه استبعدت نتيجة لعدم توفر مستندات. يود عملاؤنا إفادتكم أن هذه المصاريف تمثل تكاليف نظامية للشركة وأن الشركة قدمت للمصلحة المعلومات التي طلبتها المصلحة عند إجراء الربط الزكوي/ الضريبي للسنة أعلاه.

٢/٢ تود الشركة إفادتكم بأن المصلحة بموجب خطابها رقم ١٤٣٣/١٦/٣٤٧٨ بتاريخ ١٤٣٣/٦/٣هـ طلبت من الشركة تقديم بيان تفصيلي بشأن مصاريف ما قبل التشغيل. نأمل الرجوع إلى البند (٢) من خطاب المصلحة المرفق. قدمت الشركة ما طلبته المصلحة بموجب الخطاب رقم ٢٠١٢/٢٥٣٧ بتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٢هـ (الموافق ٢٠١٢/١٠/٨).

٣/٢ نود التأكيد على أن المصاريف المذكورة تكبدها البنك (ب) نيابة عن شركة (أ) عندما كانت الشركة في مرحلة التأسيس. قام البنك (ب) بإعادة تحميل المصاريف على الشركة عند اكتمال تأسيسها. علاوة على ذلك يود عملاؤنا إفادتكم أن البنك (ب) قام بسداد ضريبة الاستقطاع المسددة عندما تكون هناك مبالغ تتطلب سداد ضريبة الاستقطاع عن مصاريف ما قبل التأسيس نيابة عن شركة (أ). صرح البنك (ب) عن هذه المبالغ في إقرارات ضريبة الاستقطاع الشهرية المقدمة للمصلحة.

٤/٢ ستلاحظون سعادتكم بأنه يجب خصم مصاريف ما قبل التشغيل وذلك لأنها تمثل مصاريف نشاط تجاري لازمة تكبدتها الشركة قبل التأسيس لتحقيق إيرادات خاضعة للضريبة بعد التأسيس إضافة إلى أنها استوفت الشروط اللازمة للسماح بخصم هذه المصاريف والمبينة في الفقرة (أ) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية للنظام والتي تنص على الآتي:

أ) تمثل نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تمكن المصلحة من التأكد من صحتها.

ب) مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة.

ج) متعلقة بالسنوات الضريبية ٢٠٠٦ و٢٠٠٧م.

د) ليست ذات طبيعة رأسمالية.

علاوة على ذلك فإن ما دأبت عليه المصلحة هو السماح بخصم مصاريف ما قبل التشغيل حيث صدرت عدة قرارات من لجان الاعتراض حول هذا الأمر.

عليه تعتقد الشركة بأنه ليس هناك سبب يمنع خصم هذه المصاريف من الوعاء.

استنادًا على هذه الأسس، تعتقد الشركة بأن المصلحة يجب عليها إلغاء الربط والسماح بخصم مصاريف ما قبل التشغيل لأغراض الوعاء.

٥/٢ وفي حالة عدم موافقة المصلحة على خصم المصاريف أعلاه بحجة أن المستندات المؤيدة لم تقدم للمصلحة (على الرغم من أن المصلحة لم تطلبها في بادئ الأمر)، فإن المكلف يقدم المستندات التالية:

أ) صورة تقرير مراجعي الحسابات الخارجيين إلى الشركاء المؤسسة في شركة (أ) والذي يؤكد الآتي:

- المصاريف المتكبدة كانت عبارة عن مصاريف ما قبل التشغيل طبقًا للمبادئ المحاسبية المطبقة على مصاريف ما قبل التشغيل والمبينة في المعيار المحاسبي رقم (١٧) الصدر من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
- تحقق مراجعي الحسابات الخارجيين من وجود المصاريف وقاموا بفحص المستندات المؤيدة التي تغطي ٩٠% من إجمالي مصاريف ما قبل التشغيل.

ب) تعتقد الشركة بأن التأكيد ذا العلاقة من البنك (ب) يؤيد موقف الشركة. عليه ستقوم الشركة بطلب تأكيد من البنك (ب) الذي تكبد هذه المصاريف أعلاه عندما كانت الشركة تحت التأسيس والتي تم إعادة تحميلها على الشركة لاحقًا. في حال تقديم البنك (ب) لمثل هذا الإقرار ستقوم الشركة بتقديم هذا التأكيد للمصلحة عند استلامه تعتقد الشركة بأن التأكيد أعلاه يوضح الأمر بصورة جلية للمصلحة وذلك فيما يتعلق بتأييد هذه المصاريف من خلال المستندات المؤيدة لمصاريف ما قبل التشغيل، بناءً عليه يجب على المصلحة السماح بخصم مصاريف ما قبل التشغيل.

الخلاصة:

على ضوء ما ورد أعلاه، يطلب المكلف السماح بخصم مصاريف ما قبل التشغيل وقدرها ١٤,٦٢٦,٠٠٠ ريال سعودي. علاوة على ذلك ولتجنب الالتباس حول هذا الأمر يفيد المكلف بأن الوعاء الزكوي للسنة أعلاه يجب تخفيضه بالمبلغ أعلاه وقدره ١٤,٦٢٦,٠٠٠ ريال سعودي وبالتالي يجب أن يخفض الالتزام الزكوي ليصبح ١٩٩,٢٧٩ ريالًا سعوديًا (١٤,٦٢٦,٠٠٠ × ٥٤,٥ × ٢,٥%) والسنوات اللاحقة.

ب – وجهة نظر المصلحة (كما وردت في خطاب المصلحة للجنة):

لقد تمت مناقشة المكلف عن البندين ضمن مجموعة من البنود، بالخطاب رقم (١٤٣٣/١٦/١١٥٠) وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٣هـ والخطاب رقم (١٤٣٣/١٦/٣٤٧٨) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٣هـ، ولم يقدم المستندات الكافية لاعتماد المصروفين المذكورين، كما إن شهادة المراجع ..... المقدمة مع الاعتراض (مرفق) بالإضافة إلى ما جاء بها من تحفظات فإنها لم تغط قيمة البندين بالكامل. وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات منها القرار الاستئنافي رقم (١١٥٢) لعام ١٤٣٣هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٤٩٨٧) وتاريخ ١٤٣٣/٦/١٠هـ، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

ج – رأي اللجنة:

اطلعت اللجنة على محضر جلسة المناقشة، وعلى وجهة نظر الطرفين، كما وردتا في مذكرة الاعتراض المرفوعة من المصلحة، وكما وردت في خطاب اعتراض المكلف، بالإضافة إلى المذكرات الإلحاقية التي زود بها المكلف اللجنة أثناء جلسة المناقشة وبعدها في المهلة الممنوحة له. وتبين للجنة أن الاعتراض ينحصر في عدم قبول المصلحة للرواتب والأجور المتكبدة خلال فترة ما قبل التشغيل، ومصاريف ما قبل التشغيل بحجة أن المكلف لم يقدم المستندات الكافية لاعتماد المصروفين المذكورين. واطلعت اللجنة على رد المصلحة على استفسار اللجنة خلال جلسة المناقشة عن طبيعة المستندات التي قدمها المكلف، حيث تضمن هذا الرد أن جميع المستندات كانت باسم البنك (ب)، ولم تغط كامل البند، وأن شهادة المحاسب القانوني المستقل لم تغط أيضًا كامل مبالغ المصاريف المستبعدة.

واطلعت اللجنة على المستندات المؤيدة لوجهة نظر المكلف، والتي تتلخص فيما يلي:

١- تقرير المحاسب القانوني المتعلق بالتحقق من مطابقة الرواتب والأجور الخاضعة للتأمينات وغير الخاضعة للتأمينات لما هو مسجل بالدفاتر، وذلك للعام محل الخلاف.

٢- تقرير المحاسب القانوني المتعلق بالتحقق من مصاريف ما قبل التشغيل.

٣- خطاب البنك (ب) المفيد بتحميل الشركة بمصاريف ما قبل التأسيس، وعدم حسمه لهذه المصاريف من وعائه الزكوي.

ولقناعة اللجنة بما قدمه المكلف من مستندات تفيد تكبده للمصروفات محل الخلاف، ولعلم اللجنة بأن العرف المعتبر في عمل المحاسبين القانونيين هو قيامهم بإعداد تقاريرهم بناءً على فحص يقوم على أساس العينات، ونظرًا لأن تقرير المحاسب القانوني في حد ذاته يعد دليلًا معتبرًا عند المصلحة، فإن اللجنة ترى أحقية المكلف في حسم هذه المصروفات من وعائه الزكوي.

٢ – عدم السماح بخصم الوديعة النظامية من الوعاء الزكوي (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، (٣٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال عامي ٢٠٠٩م، و٢٠١٠م.

أ – وجهة نظر المكلف (كما وردت في خطاب اعتراضه):

١/٣ لا يوافق المكلف على إجراء المصلحة المتمثل في عدم الموافقة على خصم الوديعة النظامية البالغ قدرها ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي و٣٤,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي للسنوات ٢٠٠٩ و٢٠١٠م على التوالي من الوعاء الزكوي.

٢/٣ ويفيد المكلف أنه طبقًا لما هو مبين في الإيضاح رقم (١٤) حول القوائم المالية المدققة للشركة تم الاحتفاظ بالوديعة النظامية طبقًا للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وذلك في إحدى البنوك المحددة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي. علمًا بأن هذه الوديعة لا يمكن سحبها دون الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.

٣/٣ كما يفيد بأن نشاط التأمين في المملكة العربية السعودية محكوم بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ١٤٢٤/٢/٦هـ.

تنص المادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني على الآتي:

"يجب أن تكون نسبة الوديعة النظامية ١٠% عشرة بالمائة من رأس المال المدفوع، وللمؤسسة أن ترفع هذه النسبة بحد أقصى إلى ١٥% خمس عشرة بالمائة وفقًا للمخاطر التي تواجهها الشركة، وعلى الشركة إيداع مبلغ الوديعة النظامية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ منح الترخيص في البنك الذي تحدده المؤسسة في حينه، ويتم استثمارها من قبل المؤسسة، وتعود عوائدها للمؤسسة".

٤/٣ بناء عليه يوم المكلف توضيح الآتي:

أ) الوديعة النظامية مطلوبة بموجب الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

ب) الوديعة محتفظ بها في إحدى البنوك المحددة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي.

ج) لا يمكن للشركة سحب الوديعة النظامية دون الحصول على الموافقة المسبقة من مؤسسة النقد العربي السعودي.

د) إن أموال الوديعة ليست تحت تصرف الشركة.

٥/٣ طبقًا للقرار الوزاري رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ تخصم الاستثمارات من الوعاء الزكوي في حالة استيفاء الشروط التالية:

- أن تكون الاستثمارات ممولة من رأس المال والاحتياطيات.
- أن تكون الاستثمارات طويلة الأجل ونية الشركة الاحتفاظ بها لفترات طويلة بغرض الحصول على عوائدها.
- ألا تكون الاستثمارات مقتناة لأغراض المتاجرة أو إعادة البيع.
- أن يكون الدخل الذي يتحقق من هذه الاستثمارات قد أخضع للزكاة.

وحيث إن الوديعة تستوفي المعايير الموضحة أعلاه، فإنه يجب السماح بخصمها من الوعاء الزكوي.

الخلاصة:

على ضوء الإيضاحات أعلاه يطلب المكلف السماح بخصم الودائع النظامية من الوعاء الزكوي للسنوات ٢٠٠٩ و٢٠١٠م.

ب – وجهة نظر المصلحة (كما وردت في خطاب المصلحة المرفوع للجنة):

قامت المصلحة بدراسة البند لكافة شركات التأمين، ومنهم المكلف/ شركة (أ)، وانتهت إلى أن هذه الوديعة تعد من متطلبات ممارسة النشاط وهي من قبيل المال المرهون الذي لا يمنع الزكاة لأن الرهن لا ينتقل به المال، وملكيته تامة لصاحبه، وذلك وفقًا لما أفتى به الكثير من العلماء والفقهاء المتقدمين والمعاصرين ومن ضمنهم سماحة مفتي عام المملكة السابق الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين والنووي والبهوتي رحمهم الله أجمعين وكذلك طبقًا لتعميم المصلحة رقم (١/١١١) وتاريخ ١٤٠٩/٩/١٧هـ، والدراسة الصادرة من اللجنة الاستشارية بالمصلحة والتي صادق عليها مدير عام المصلحة برقم (٩/٣٨٤٣) وتاريخ ١٤٣٠/٧/١١هـ، وعليه فإن هذه الوديعة تمثل جزءًا من رأس مال الشركة الخاضع للزكاة. وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الابتدائي الصادر من لجنتكم الموقرة رقم (٢١) لعام ١٤٣٢هـ.

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة في الخلاف حول الوديعة النظامية لدى مؤسسة النقد، اتضح للجنة أن هذه الوديعة عبارة عن ضمان تطلبه الجهة الرسمية (مؤسسة النقد العربي السعودي)، وفقًا لما نص عليه في المادة الثامنة والخمسين من اللائحة التنفيذية لنظام شركات التأمين المعمول به في المملكة وهي أموال للشركة ولكن لا تستطيع التصرف بها، إضافة إلى أن عوائد تلك الوديعة تذهب إلى مؤسسة النقد، ولا ترد تلك الوديعة إلا عند تصفية الشركة. وقد سبق للجنة الدائمة للإفتاء أن أصدرت فتوى جوابا للسؤال الرابع من الفتوى رقم (١٢٧٥٦) حول أراضي المخططات المحتجزة للمرافق والتي لا يمكن لمالكها التصرف فيها إلا بعد قرار الدولة إما بشرائها أو التخلي عن احتجازها، وهو قرار يأخذ وقتا طويلا. وقد أجابت اللجنة الدائمة بما نصه: "إذا كنتم ممنوعين من التصرف فلا زكاة عليكم فيها حتى تملكوا التصرف فيها، وبعد ذلك تجب الزكاة مستقبلا إذا حال عليها الحول من حين بدء التمكن من التصرف فيها.." وبالتالي فإن اللجنة ترى أن هذه الوديعة لا تجب فيها الزكاة لعدم تمكن المكلف من التصرف فيها؛ مما ترى معه اللجنة تأييد اعتراض المكلف على إخضاع تلك الوديعة للزكاة.

٣ – عدم السماح بخصم الرصيد الافتتاحي للخسائر المتراكمة من وعاء الزكاة (١٥,٦٤٩,٩١٣) ريالًا عام ٢٠١٠م:

أ – وجهة نظر المكلف (كما وردت في خطاب اعتراضه):

١/٤ يفيد المكلف بأن المصلحة لم تقم بخصم المبلغ الصحيح للخسائر المتراكمة في بداية السنة من الوعاء الزكوي عند إجراء الربط الزكوي للسنة المالية ٢٠١٠م.

٢/٤ دون الإخلال بوجهة نظره أعلاه فيما يتعلق بالاستبعادات المذكورة في البنود (١) و(٢) أعلاه، فإن المبلغ الصحيح للخسائر المتراكمة في بداية السنة الواجب خصمه من الوعاء الزكوي للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م من وجهة نظر المكلف يجب أن يكون ٢٩,٠٨٠,٩٩٨ ريالًا سعوديًا وليس ١٥,٦٤٩,٩١٣ ريالًا سعوديًا طبقًا لما احتسبته المصلحة. نورد أدناه الاحتساب الصحيح:

	٢٠٠٨م	**٢٠٠٩م**	**٢٠١٠م**
الخسائر المعتمدة طبقًا للربط والمعدلة مقابل المخصصات خلال السنة	١٣,٤٣١,٠٨٥		
الخسائر المعتمدة طبقا للربط والمعدلة مقابل المخصصات خلال السنة	١٥,٦٤٩,٩١٣		
الخسارة الضريبية في بداية السنة الواجب خصمها من الوعاء الزكوي للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م			
٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م			١٣,٤٣١,٠٨٥
٣١ ديسمبر ٢٠٠٩م		١٥,٦٤٩,٩١٣	١٥,٦٤٩,٩١٣
الإجمالي		١٥,٦٤٩,٩١٣	٢٩,٠٨٠,٩٩٨

على ضوء ما ذكر أعلاه يطلب المكلف السماح بخصم مبلغ الخسائر الصحيح في بداية السنة وقدره ٢٩,٠٨٠,٩٩٨ ريالًا سعوديًا، كما هو مبين أعلاه.

٣/٤ علاوة على ذلك يفيد المكلف أنه في حالة عدم موافقة المصلحة على وجهة نظره المبينة في البنود (١) و(٢) أعلاه يجب أن يكون خصم الرصيد الافتتاحي للخسائر الضريبية المتراكمة من الوعاء الزكوي للسنوات ٢٠٠٩م و٢٠١٠م على النحو التالي:

	٢٠٠٨م	**٢٠٠٩م**	**٢٠١٠م**
الخسائر الضريبية المعتمدة طبقا للربط والمعدلة مقابل المخصصات خلال السنة	١٣,٤٣١,٠٨٥		
يصاف: الخصم الضريبي للرواتب والأجور لفترة ما قبل التشغيل (البند ١ أعلاه)	١٩,٦٤٧,٠٠٠		
يصاف: الخصم الضريبي لفترة ما قبل التشغيل (البند ٢ أعلاه)	١٤,٦٥٦,٠٠٠		

الإجمالي	٤٧,٧٠٤,٠٨٥		
الخصم الزكوي القابل الخسائر الضريبية في بداية السنة – ٢٠٠٩م		٤٧,٧٠٤,٠٨٥	
يضاف: الخسائر الضريبية المعتمدة طبقًا للربط والمعدلة مقابل المخصصات خلال السنة		١٥,٦٤٩,٩١٣	
الإجمالي		٦٣,٣٥٣,٩٩٨	
الخصم الزكوي القابل الخسائر الضريبية في بداية السنة – ٢٠١٠م			٦٣,٣٥٣,٩٩٨

الخاتمة:

على ضوء ما تقدم من حقائق وإيضاحات يلتمس المكلف تصحيح الربط الزكوي/ الضريبي النهائي فيما يتعلق باستبعاد الرواتب والأجور وعدم السماح بخصم مصاريف ما قبل التشغيل وعدم خصم الوديعة النظامية وعدم السماح بخصم الرصيد الافتتاحي للخسائر المتراكمة في الوعاء الزكوي وإصدار ربط نهائي معدل للسنوات أعلاه بعد الأخذ في الاعتبار الحقائق المذكورة أعلاه.

ب – وجهة نظر المصلحة (كما وردت في خطاب المصلحة المرفوع للجنة):

نتيجة لعدم اعتماد المصلحة مصروفي الرواتب والأجور ومصاريف ما قبل التشغيل (البند الأول في مذكرة الاعتراض هذه) فإنه لا توجد خسائر متراكمة في بداية عام ٢٠١٠م، حسب معالجة المصلحة.

ج – رأي اللجنة:

حيث إن ما ورد في هذا البند مرتبط بالبند الأول المتعلق بالرواتب والأجور المتكبدة خلال فترة ما قبل التشغيل، وباستبعاد مصاريف ما قبل التشغيل، لكونها السبب في وجود الخسائر المتراكمة، وحيث أيدت اللجنة وجهة نظر المكلف في ذلك البند، فإنه وفقًا للحيثيات التي أوردتها اللجنة في قراراها المتعلق بالبند الأول، فإنها ترى أحقية المكلف في استبعاد الخسائر المتراكمة من وعائه الزكوي.

وبناءً عليه تقرر اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١- تأييد المكلف في مطالبته باستبعاد الرواتب والأجور المتكبدة خلال فترة ما قبل التشغيل بمبلغ (١٩,٦٤٧,٠٠٠) ريال، واستبعاد مصاريف ما قبل التشغيل بمبلغ (١٤,٦٣٦,٠٠٠) ريال لعام ٢٠٠٨م من وعائه الزكوي وفقًا لحيثيات القرار.

٢- تأييد المكلف في مطالبته باستبعاد الوديعة النظامية بمبلغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال لعام ٢٠٠٩م، وبمبلغ (٣٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال لعام ٢٠١٠م، من وعائه الزكوي؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٣- تأييد المكلف في مطالبته بحسم الرصيد الافتتاحي لخسائر المتراكمة بمبلغ (١٥,٦٤٩,٩١٣) ريالًا لعام ٢٠١٠م من وعاء الزكاة؛ وفقًا لحيثيات القرار.

علمًا بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار.

والله الموفق،،